الحلقة (٢٧)

❁ مسألة ما حكم استعمال المطعوم في إزالة النجاسة؟

يحرم استعمال المطعوم في إزالة النجاسة لماذا؟

لأن فيه امتهان للنعمة، وإفساد للمال من غير حاجة، والمطلوب من المسلم أن يحترم ويقدر النعمة ولا يمتهن هذه النعمة، ولما في ذلك من إفساد للمال وتضيع له، فالنبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن إضاعة المال، وإفساد المال لاشك في حكم إضاعته، فعلى المسلم أن لا يعمد إلى ذلك، فلا يستعمل المطعوم في إزالة النجاسة، أما إذا قامت حاجة لذالك قالوا: يجوز.

مثال الحاجة: لو كانت نظافة الثوب تفتقر إلى هذا النوع من المطعوم كالخل والليمون ونحو ذلك، فلا بأس، الأمر يكون إذا فيه سعة، لكن إذا لم يكن هناك حاجة؛ فلاشك أن النعم تصان ولا تمتهن، وأيضا المال يحترم ولا يبتذل.

➢ التسبيع في غسل النجاسة ما حكمه؟

نقول: للعلماء ثلاثة أقوال مسألة الحكم التسبيع في غسل النجاسات:

القول الأول: يجب التسبيع في غسل النجاسات، والدليل لهذا القول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما "أمُرنا بغسل الأنجاس سبعا".

القول الثاني: يجب الغسل ثلاثا لا سبعا، وهذا راوية عن الإمام أحمد، ودليلهم: (الراويات التي جاءت بالثلاث) ، مثل (إذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يغمس يديه في الإناء حتى يغسلها ثلاثا)؛ إذن لا يغمس يديه في الإناء حتى يغسلها ثلاثا.

القول الثالث والأخير في المسألة: قالوا: لا يُشترط التسبيع ولا العدد؛ بل ماذا؟

تذهب بل تكاثر بالماء من غير عدد حتى تزول النجاسة، فأن زالت ولو بواحدة بعينها وأثرها أجزأ، وهذا هو الراجح، لأن جميع النصوص الواردة لغسل النجاسات غير نجاسة الكلب جاءت مطلقة، وهذا اختيار ابن تيمية، ويدل عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصب الماء على بول الأعرابي مرة واحدة، أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما قالوا فضعيف لا يقوى على إيجاب السبع، والله أعلم.

❁ حكم إزالة النجاسة بغير الماء:

أيضا هذه مسألة خلافية، اختلف فيها أهل العلم على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز إلا بالماء، وهذا القول هو المذهب، وهو أيضا قول الشافعي رحمه الله (إذن لا يجوز إزالة النجاسة بغير الماء).

القول الثاني: أنه يجوز بكل مزيل يذهب بعينها، وهذا لعله الراجح، والله أعلم بالصواب، لماذا؟

لورود الشرع بالإذن بإزالتها بغير الماء في مواضع عدة، مثل: الاستجمار بالأحجار، وما في حكمها، على نحو ما فصلناه في باب الاستنجاء والاستجمار، وأيضا التراب في ذيل المرأة، والحكم كما هو مقرر في

الأصول يزول مع علته وجودا وعدما، القاعدة تقول الحكم يدور مع علتهِ وجودا وعدما، فيكون هذا القول له نصيب كبير من النظر، وتكون النجاسات يجوز إزالتها بكل مزيل يذهب بعينها، ومثل ذلك الغسيل الجاف على الصحيح أنه يجزأ ونحو ذلك، والله أعلم.

➔مسألة مني الإنسان هل هو طاهر أم لا ؟

من العلماء من يرى أن مني الإنسان طاهر، ومنه من يرى أنه نجس، فهنا قولان في المسألة، طبعاً الصحيح طهارته، لحديث عائشة رضي الله عنها (كنت أفرك المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يذهب فيصلي)،

وجه الاستدلال: أنه لو كان نجسا ، لما اكتفى بالفرك والحك، واحتاج إلى غسل.

أما من قال: أنه نجس، قال: لأنه خارج من السبيل، ومستقذر كالبول والغائط، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم، كان يغسل المني من ثوبه، والغسل دليل على النجاسة، وإلا لما احتاج إلى غسله، (إذن ورد أنه كان صلى الله عليه وسلم كان يغسله من ثوبه، والغسل دليل على النجاسة).

وأما من قال أنه طاهر فقلنا أنه: يستدل بحديث عائشة رضي الله عنها: (كنت أفرك المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يذهب فيصلي به)، ومن قال أنه طاهر، أيضا يستدل بالإضافة إلى ما أشرنا إليه أن الاستقذار ليس بحكمٍ شرعي، لأن أصحاب القول الثاني قالوا بأنه مستقذر، نقول أن الاستقذار ليس بحكم شرعي، لأن الناس منهم من يستقذر الطيب، ومنهم من يستطيب القذر، وذلك ليس بعلة، مثله مثل المخاط -أعزكم الله- فهو مستقذر لكنه ليس بنجس، وقولكم أنه خارج من السبيل، وكل الخارج من السبيل نجس، نقول هذا غير مسلم، فليس كل خارج من السبيل نجس؛ لماذا ؟ لأن الولد يخرج من فرج المرأة وهو طاهر، لا أحد يقول أنه نجس، وكما سبق ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل رطبه، ويفرك يابسه، ولو كان نجسا لا يغني فيه الفرك.

أيضاً من الأدلة على طهارة المني: لأن المني أصل الإنسان، وقد قال تعالى: {خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ *يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ}، فيكون طاهرا لأن الإنسان طاهرُ، بل إن المني أصل الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، ولا يليق أن نجعل أصل الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام نجسا **فطهارة المني إذن هي الراجحة،** والله أعلم بالسداد والصواب وأحكم.

➔ مسألة ما حكم طهارة رطوبة فرج المرأة ؟

نقول: أنها طاهرة، كالعرقَ، فالأصلُ الطهارة، وليست ببول ولا عذرة، ولعدم ورود الأدلة على أنها نجسة، مع كثرة المبتلين به، فهو مما تعم به البلوى، **وهذا هو الراجح، وهو المذهب عند الحنابلة** رحمهم الله.

هناك أيضاً من يرى أنها نجسة، لأنها خارجة من أحدى السبيلين، لكن هذا قول مرجوحُ والراجح ما ذكرناه

❁ **سـؤر الهرة :** سؤر الهرة طاهر وهو اللعاب، والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الهرة: (إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات)، وقاس بعض العلماء ما دونها بجامع الطوافة، أما الجلالة فتحبس ثلاثة أيام حتى تطهر، **والجلالة**: الحيوان الذي أصله طاهر، لكنه يأكل النجاسات،

فسؤر الهرة طاهرٌ، بعموم الحديث الذي أشرتُ إليه، لأنها تكثر الطواف على الناس أي: يكثر تواجدها في مجالس الناس، بل في غرفهم، وأماكن ارتيادهم وجلوسهم، بل أيضاً أماكن نومهم ونحو ذلك، فهي من الحيوانات الأليفة التي تألف الناس ويألفونها، يشق التحرز منها، ومن ثَمَّ يسر الشارع في ما يخرج من لعابها وجعله طاهر، فهذا من التيسير، فلا خير إلا ودلت عليها الشريعة، ولا شر إلا وحذرت منه، ولا أمر فيه تيسير وفيه دفع للحرج إلا وبينته ووجه إليه والعكس بالعكس.

❁ **ما حكم سباع البهائم:**

السباع التي لها أنياب، ولها مخالب تفترس بها....... ما حكمها ؟

قالوا: نجسة، بُنيت نجاستها على ماذا؟ على تحريم أكلها في جميع أجزاءها.

بعض أهل العلم خالف في العرق من الحمار، والبغل المتولد من الحمار والخيل ونحوهما، مما لا يؤكَلُ لحمه، فقالوا: بطهارة ذلك، واختار هذا القول ابن قدامة، والله أعلم.

أما بالنسبة للمذي والودي، فهما كما أسلفنا في المحاضرات السابقة، نجسان، يوجبان الوضوء لا الغسل، إلا أن نجاسة المذي أخف من نجاسة الودي والبول، فيكتفى فيه بالنضح، ولا يكفي فيهما أي: البول والودي النضح، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث علي رضي الله عنه: (توضأ وانضح فرجك) فيما يتعلق بالمذي.

إذا نعيد ونقول وهذا أيضاً مما تعم بها البلوى وبخاصة المذي يكثر خروجه لدى (العزاب) ومن في حكمهم، هنا بالنسبة للمذي والودي الذي يخرج بعد البول ونحوه، فهنا نجسان، هما يوجبان الوضوء لا الغسل، إلا أن نجاسة المذي أخف لعموم البلوى ومشقة التحرز، فيكفى فيه النضح، ولا يكتفى في البول والودي.

❁ **كيفية غسل النجاسة ؟**

المغسول **ثلاثة أنواع:**

١/ ما يمكن عصره، فهذا لا بد من عصره، ولا يكتفى بصب الماء عليه، كالثوب.

٢/ ما لا يمكن عصره ويمكن تقليبه، فلا بد من تقليبه، كالسجاد الكبير مثلا.

٣ / ما لا يمكن عصره ولا تقليبه، فلا بد من تثقيله وإراقة الماء الكثير عليه، فالمشقة تجلب التيسير، فنحن نأخذ كل نوع من أنواع النجاسات بحسب المتيسر وبحسب الإمكان، وبحسب ما نستطيع أن نفعله اتجاه هذه النجاسات، فما يعصر بعصره، وما لا يمكن عصره ويمكن تقليبه

بالتقليب، وما لا ينفع عصره ولا تقليبه فيكون بالتثقيل عليه بإراقة الماء وبنحو ذلك من الأشياء، والآن كما تعلمون الوسائل الحديثة لا شك أنها خدمت في ذلك الموضوع كثيرا.

❁ هل يضر بقاء اللون أو الريح بعد الغسل؟

لا يضر ذلك إذا عجز عن إزالته، ودليله قول الرسول صلى الله عليه وسلم في المرأة التي سألته عن تطهير دم الحيض قال: (و لا يضرك أثره)، إذن قد يبقى بعد تطهير النجاسة أو غسل النجاسة أثر، فإذا أمكن إزالة هذا الأثر فلا شك أنه الأولى، وإذا لم يمكن، ولكن زالت عين النجاسة، وفعل ما بوسعه وقدرته في إزالة هذه النجاسة، وتخفيف أثارها، فهو المتيسر { اتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } و { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)، والحمد لله على تيسيره وإحسانه.

⊂ هل تطهر الأرض بالشمس والريح ؟

ذكرنا، أنها لا تطهر وقول آخر: أنها تطهر إذا زال أثرُ النجاسة، وهذه رواية عن الإمام أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وتلميذه ابن القيم، **وهذا هو الراجح**، واستدلوا بحديث ابن عمر: أن الكلاب كانت تقبل وتدبر في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك، ومن المعلوم أن النجاسة لو كانت باقية، لوجب غسل ذلك، أما غسل بول الأعرابي، فالسبب فيه تعجيل تطهير النجاسة، ولأنه كان طرياً رطباً، والله أعلم.

❁هل يطهر بالدلك أسفل الخف والحذاء، ويطهر ذيل المرأة بالتراب؟

نقول: قولين كالقولين السابقين:

إلا أن دليل القول الثاني صريح وجلي، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه، فطهورهما التراب).

وقال: للمرأة التي ذكرت له: أنها تطيُل ذيلها، وتمشي في القذر، أي: الشيء المستقذر، قال لها: (يطهره ما بعده) الله اكبر على هذا التيسير وهذا الإحسان وهذه الرأفة وهذا الرفق من هذا الدين الذي كله عدل ومصالح، ورحمة بعباد الله.